

التعليم أولوية عالية في تنفيذ مختلف البرامج والمشاريع ، في إطار الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث :

٦ - تناشد مرة أخرى جميع الدول ، لاسيما الدول المتقدمة النمو ، أن تدعم بفعالية عن طريق الزمالات وغيرها من الوسائل ، بما في ذلك زيادة الموارد المخصصة للتعليم والتدريب بوجه عام ، الجهد الذي تبذله البلدان النامية في تعليم وتدريب العاملين الوطنيين اللازمين في الصناعة والزراعة وغيرها من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية :

٧ - تعرب عن شكرها للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على تقريره عن الحق في التعليم ، المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٣٦/١٥٢ :

٨ - تدعى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى مواصلة جهودها المكثفة لتعزيز الحق في التعليم على الصعيد العالمي ، وأن تعلم الجمعية العامة ، بالطرق المناسبة ، بالتقدم المعرفي في هذا المجال .

المجلس العام ١١٠ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

١٧٩/٣٧ - التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكرامة العنصرية والإرهاب العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد ابنت من الكفاح ضد النازية ، والفاشية ، والعدوان والاحتلال الأجنبيين ، وأن الشعوب قد آلت على نفسها في ميثاق الأمم المتحدة أن تندِّ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تضع في اعتبارها ما حلَّ بالملاليين من ضحايا العدوان والاحتلال الأجنبي والنازية والفاشية من معاناة ودمار وموت ،

وإذ تعيّد تأكيدها على المقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق ، والتي تهدف إلى حفظ السلام والأمن الدوليين ، وإيمان العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير الشعوب لصيانتها وتحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية للجميع ،

وإذ تشير إلى أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة قد دأبت ، منذ تأسيسها ، على السعي إلى الإعمال الفعال للحق في التعليم وتكافؤ الفرص التعليمية للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي ، أو المركز الاقتصادي ، أو المولد ، وأن الأنشطة التي تستهدف تأمين الحق في التعليم وتوسيع وتحسين النظم التعليمية والتدريبية في الدول الأعضاء ، خاصة في البلدان النامية ، قد احتلت لسنوات عديدة مكاناً رئيسيًا في برامج تلك المنظمة ،

وإذ تعلم بما تقدمه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من إسهام كبير في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث بعرض تعزيز الإعمال التام للحق في التعليم ،

وإذ تحبّط عليها مع الارتياب بما أبداه المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من اهتمام بتنفيذ قرارات الجمعية العامة رقم ٣٤/١٧٠ و٣٥/١٩١ و٣٦/١٥٢ :

١ - تحبّط عليها بالاستنتاجات الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن الحق في التعليم (١١٢) :

٢ - تشني على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لإدراجها في خطتها المتوسطة الأجل ، على أساس دائم ، مسألة إعمال الحق في التعليم :

٣ - تدعى مرة أخرى جميع الدول إلى النظر في اعتماد التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة ، بما في ذلك الضمانات المادية ، بغية كفالة الإعمال التام لحق الجميع في التعليم ، وذلك عن طريق عدة أمور منها إتاحة التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي ، والتعليم الثانوي العام مع تحقيق مجانية تدريجياً ، والفرص المتكافئة في الوصول إلى جميع المرافق التعليمية ، ووصول الجيل الناشيء إلى العلم والثقافة :

٤ - تدعى جميع الدول إلى توجيه كل الاهتمام اللازم للقيام ، على نحو أدق ، بتحديد وتقرير الوسائل الضرورية لتنفيذ الأحكام المتعلقة بدور التعليم في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث :

٥ - تدعى جميع الوكالات المتخصصة إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل ضمان إعطاء

(١١٢) انظر ٣٧/٥٢١، المرفق .

وإذ تؤكد بأن عدداً من الدول قد وضع أنظمة قانونية مناسبة لمنع أنشطة الفنات والمنظمات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع بالغ القلق أن دعاء الأيديولوجيات الفاشية قد كثروا أنشطتهم في عدد من البلدان ، وأنهم ينتسقونها بصورة متزايدة على نطاق دولي ،

١ - تدين من جديد جميع الأيديولوجيات والمارسات الاستبدادية وغيرها ، ولاسيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة التي تقوم على التفرد العنصري أو الائتسي أو على التعصب أو الكراهية أو الإرهاب ، أو الانكار المنظم لحقوق الإنسان وحربياته الأساسية ، أو التي تؤدي إلى مثل هذه النتائج ، يمكن أن تعرّض سلم العالم للخطر وتشكل عقبات في طريق العلاقات الودية بين الدول وفي طريق تمنع الإنسان بحقوقه وحربياته الأساسية ،

٢ - تحيث جميع الدول على توجيه الاهتمام إلى ما تنهله الأيديولوجيات والمارسات السالفة الذكر من خطر على المؤسسات الديمقرطية ، وعلى أن تنظر في اتخاذ التدابير ، وفقاً لنظمها الدستورية الوطنية والأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدين الدوليين المختصين بحقوق الإنسان ، من أجل حظر أنشطة أي من ممارسي هذه الأيديولوجيات سواء من الجماعات أو المنظمات أو أي كان ، أو من أجل الحيلولة بأي شكل آخر دون ممارسة مثل هذه الأنشطة ؛

٣ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة المعنية وكذلك إلى المنظمات الدولية ، من حكومية وغير حكومية ، أن تشرع في اتخاذ التدابير ، أو تعزز ما تتخذه من التدابير ، الموجهة ضد الأيديولوجيات والمارسات المذكورة في الفقرة ١ أعلاه ؛

٤ - تدعى الدول الأعضاء إلى القيام على سبيل الأولوية العليا باعتماد تدابير ، وفقاً لنظمها الدستورية الوطنية والأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدين الدوليين المختصين بحقوق الإنسان ، تعلن بها التجريم القانوني لأي جهد يستهدف نشر الأفكار القائمة على التفوق أو البغض العنصري والدعائية الحرية ، بما في ذلك الأيديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ؛

٥ - تناشد جميع الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على ، أو الانضمام إلى ، المعاهدين الدوليين المختصين بحقوق الإنسان ، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد

وإذ تؤكد أن جميع الأيديولوجيات والمارسات الاستبدادية وغيرها ، ولاسيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة التي تقوم على التفرد العنصري أو الائتسي أو على التعصب أو الكراهية أو الإرهاب ، أو الانكار المنظم لحقوق الإنسان وحربياته الأساسية ، أو التي تؤدي إلى مثل هذه النتائج ، يمكن أن تعرّض سلم العالم للخطر وتشكل عقبات في طريق العلاقات الودية بين الدول وفي طريق تمنع الإنسان بحقوقه وحربياته الأساسية ،

وإذ تؤكد من جديد أن مرتکبی جرائم الحرب والجرائم الموجهة ضد السلم والانسانية ومعاقبتهم ، وفقاً لما أعلنه قرار الجمعية العامة ٣ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، تشکلان التزاماً عالمياً بالنسبة لجميع الدول ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٢٣١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ و ٢٤٣٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٥ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧١٣ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ . و ٢٠٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (١١٤) ، وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١١٥) ، وإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١١٦) ، وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز بسبب الدين أو العتقد (١١٧) .

وإذ تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١١٨) ، والمعاهدين الدوليين المختصين بحقوق الإنسان (١١٩) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٢٠) ، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (١٢١) ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ،

(١١٤) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .

(١١٥) القرار ١٩٠٤ (د - ١٨) .

(١١٦) القرار ١٥١٤ (د - ١٥) .

(١١٧) القرار ٥٥/٣٦ .

(١١٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١١٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) . المرفق .

(١٢٠) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) . المرفق .

(١٢١) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣) . المرفق .

فيه اللجنة تجدد ولية الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لمدة سنة ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣١/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة ،

وأقتناعاً منها بأنه ينبغي مواصلة التدابير المتخذة ، بالتشاور مع الحكومات المعنية ، لتعزيز تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع مصير الأشخاص المفقودين أو المختفين ،

وإذ تعرب عن تأثيرها إزاء الكرب والأسى الذي تشعر به الأسر المعنية التي ينبغي أن تعرف مصير أقاربها ،

١ - ترحب بالقرار الذي اتخذه لجنة حقوق الإنسان بتجديد مدة ولية الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي سنة واحدة . كما نص على ذلك قرار اللجنة : ٢٤/١٩٨٢

٢ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل للمهمة التي أداها ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛

٣ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وأن تتخذ أي خطوة قد تراها لازمة لكي تتابع العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه إليها الفريق في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٤ - تناشد جميع الحكومات أن تقدم للفريق العامل وللجنة حقوق الإنسان التعاون التام الذي ها جديران به بحكم أهدافها الإنسانية الصرفة وأساليب عملها القائمة على المصداقية ؛

٥ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل مدة الفريق العامل بكل مساعدة لازمة .

المجلسية العامة ١١٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٨١/٣٧ - المفقودون في قبرص

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن مسألة المفقودين في قبرص ،

الإنسانية^(١٢٢) ، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل المنكري والمعاقبة عليها^(١٢٣) ، أن تفعل ذلك ؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تقدم إلى الأمين العام تعليقاتها على هذه المسألة ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يضمن قيام إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة بإيلاء اهتمام لنشر المعلومات التي تفضح الأيديولوجيات والممارسات الموصوفة في الفقرة ١ أعلاه ؛

٨ - تكرر طلبها إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين تحت عنوان : « التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، التي تقوم على التفرّد المنكري أو الانهي ، أو على التعصب والكراهية والارهاب والانكار المنتظم لحقوق الإنسان وحرماته الأساسية ، أو تؤدي إلى مثل هذه النتائج » ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، في ضوء المناقشة التي ستجري في لجنة حقوق الإنسان وعلى أساس التعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية .

المجلسية العامة ١١٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٨٠/٣٧ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والعنوان « الأشخاص المختفين » و ١٦٣/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢^(١٢٤) ، الذي قررت

(١٢٢) القرار ٢٣٩١ (د - ٢٣) ، المرفق .

(١٢٣) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

(١٢٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (Corr. 1, E/1982/12) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .